

الفصل 11 مكرر - 1 ان صاحب جراية شيخوخة تمت تصنيفيتها بتجميع فترات التامين المقضاة بتراب الدولتين ، يستحق كما يخول الحق في المنافع العينية لتامين المرض والولادة

تصرف المنافع المذكورة لصاحب الجراية وكذلك لاعضاء اسرته من طرف مؤسسة الدولة التي يقيم بترابها كما لو كان يتمتع بجراية بموجب تشريع هذه الدولة فقط ويحمل عبء المنافع المذكورة على كاهل مؤسسة هذه الدولة الاخيرة

2 ان صاحب جرايتي شيخوخة، فرنسية وتونسية وقعت تصنيفيتها بصفة منفصلة، ينتفع لنفسه ولاعضاء اسرته بالمنافع العينية للتامين على المرض والولادة وذلك طبقا لتشريع الدولة التي يقيم بترابها وعلى كاهل مؤسسة هذه الدولة

الفصل 11 ثالثا - 1 ان صاحب جراية شيخوخة او جراية عجز او جراية عمرية في حالة حادث شغل، اسندت بموجب تشريع احدى الدولتين المتعامتين فقط، يستحق كما يخول الحق في المنافع العينية للتامين على المرض والولادة حين يقيم بتراب الدولة الاخرى

2 تصرف المنافع المذكورة لصاحب الجراية او الجراية العمرية وكذلك لاعضاء اسرته من طرف مؤسسة الدولة التي يقيم على ترابها كما لو كان المعني بالامر يتمتع بجراية او جراية عمرية بموجب تشريع هذه الدولة الاخيرة

3 يحدد افتتاح الحق في المنافع المذكورة حسب احكام النظام المدين بالجراية والجراية العمرية ويضبط شمول صرف المنافع ومدته واساليبه حسب احكام تشريع الدولة التي يقيم بها صاحب الجراية او الجراية العمرية

4 يحمل عبء هذه المنافع على كاهل نظام الضمان الاجتماعي للبلد المدين بالجراية او المنفعة او الجراية العمرية وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 15

الفصل 11 رابعا - ان اولى الحق من العامل الفرنسي او التونسي المشار اليه بالفصل 19 من الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة بين فرنسا وتونس في 17 ديسمبر 1965 الذين يقيمون عادة مع هذا العامل في بلد الشغل ويصاحبونه الى البلدان الاخر ، ينتفعون خلال فترة اقامة المؤقتة المقضاة بمناسبة تحويل اقامة العامل المرخص فيها ، بالمنافع العينية للتامين على المرض والولادة وذلك على كاهل مؤسسة انخراط هذا الاخير

الفصل 2 - حور الفصل 12 من الاتفاقية العامة كما يلي :

الفصل 12 - اذا كان للعامل المؤجر او المشبه بالمؤجر او لاعضاء اسرته الحق في المنافع عملا بالفصل 8 و 9 و 9 مكرر و 10 و 11 و 11 رابعا وبالفقرة الاخيرة من الفصل 6 (الباقي بدون تغيير)

الفصل 3 - حور الفصل 15 من الاتفاقية العامة كما يلي :

الفصل 15 (جديد)

الفقرة الاولى - ان المنافع العينية المجراة عملا باحكام الفصول 8 و 9 و 9 مكرر و 10 و 11 و 11 و 11 ثالثا و 11 رابعا

ملحق عدد 4

الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي

المبرمة بين تونس وفرنسا في 17 ديسمبر 1965

ان حكومة الجمهورية التونسية،

و
حكومة الجمهورية الفرنسية،

حرصا منهما بعد عدة سنوات من تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي على تحسين وضعيه مواطني البلدين في الميدان الاجتماعي، اتفقتا على الاحكام التالية :

الفصل 1 - اضيف الى نص الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة بين فرنسا وتونس في 17 ديسمبر 1965 (العنوان الثاني ، الباب لاول لجزء الاول) فصل 11 مكرر وفصل 11 ثالثا وفصل 11 رابعا الاتي نصها :

والفقرة الاخيرة من الفصل 6، يقع تسديدها من طرف مؤسسة الانخراط الى المؤسسة التي اجرتها في البلد الاخر وذلك :

(أ) على اساس تقديرية فيما يخص المصاريف المشار اليها بالفصول 8 و 9 و 9 مكرر و 11 و 11 ثالثا و 11 رابعا وبالفقرة الاخيرة من الفصل 6،

(ب) بتقديم وثائق الاثبات فيما يخص المصاريف المشار اليها بالفصل 10

الفقرة الثانية - فيما يخص المنافع المعينية المجرة لاجزاء الاسرة المشار اليهم بالفصل 11، فان النظام الذي تتبعه مؤسسة الانخراط ملزم بان يسدد للمؤسسة التي اجرت تلك المنافع مبالغ تعادل ثلاثة ارباع المصاريف المتعلقة بالمنافع المذكورة مبني حسابها على الاسس التقديرية المشار اليها بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الاولى من هذا الفصل

الفقرة الثالثة - تطبق احكام الفقرة الثانية فيما يخص المنافع المعينية المجرة لاصحاب الجرايات والجرايات العمرية ولاولي لحق منهم المشار اليهم بالفصل 11 ثالثا

الفقرة الرابعة - يمكن للسلطات ذات النظر الفرنسية والتونسية حرصا منهما بالخصوص على تبسيط الامور ، ان تقرر باتفاق مشترك عدم اجراء اي تسديد للمصاريف بين مؤسسات البلدين

الفصل 4 - يبلغ كل من الطرفين الى الطرف الاخر قيامه فيما يخصه بالاجراءات المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ويسرى مفعول هذا الاخير في اليرم الاول من الشهر الموالي لتاريخ وصول آخر هذه الاعلامات

حرر بباريس في 29 ديسمبر 1980

في نظيرين

عن حكومة الجمهورية التونسية عن حكومة الجمهورية الفرنسية

جان مادموور

الهادي المبروك

وزير مفوض

سفير مفوض خارق للعادة

للجمهورية التونسية بفرنسا مدير ادارة الفرنسيين بالخارج